

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات عائلة أحمد نجيب الجواهري من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال ومتلكات بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

ومن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال

ومتلكات بعض الأشخاص ،

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات الأشخاص الموجهة أسلوبهم بالكشف المرافق من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال ومتلكات السيد / حسن بيومي سعد وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة ،

ومن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال ومتلكات

بعض الأشخاص ،

قرار :

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات السيد / حسن بيومي سعد وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال ومتلكات عائلة أحمد نجيب الجواهري من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة ،

ومن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال

ومتلكات بعض الأشخاص ،